République Tunisienne
Instance Nationale
des Télécommunications

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار : عـ296ـدد
تاريخ القرار: 10 فيفري 2017

قـــــــــرار

بتاريخ 10 فيفري 2017، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عـ**296**ـدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعيـــة: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة 2 ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جـهة

المدعـى عليها: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

من جـهة اخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 و بالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية ، مونبليزير . 1073 تونس
الهاتف : 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658 (+216)
الفاكس : 71 909 435 - 71 904 811 (+216)
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 31 جانفي 2017 والمتضمن طلبها إلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويج عرض "Flybox Max" موضوع الدعوى وسحب كل معلقاته الإشهارية من السوق إلى حين البت في القضية الأصلية.

وبعد الاطلاع على مراسلة الهيئة عـ274ـدد الصادرة الى شركة "أورنج تونس" بتاريخ 3 فيفري 2017 لتمكينها من ابداء ملحوظاتها الكتابية حول مطلب التدابير الوقتية المرفوع ضدها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة "أورنج تونس" على مطلب التدابير الوقتية والواردة على الهيئة ضمن مراسلتها عـ188ـدد بتاريخ 07 فيفري 2017.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "أوريدو تونس" تقدمت بتاريخ 31 جانفي 2017 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاترها تحت عـ380ـدد تظلمت بموجبها من تولي شركة "أورنج تونس" تسويق عرض تجاري متعلق بتوفير خدمات الهاتف القار والأنترنات بواسطة تكنولوجيا الجيل الرابع تحت تسمية "flybox Max" يمكن المشترك فيه من استعمال جهاز الفلايبوكس في نقاط جغرافية مختلفة على كامل تراب الجمهورية طالبة من الهيئة القضاء بإيقاف ترويج العرض التجاري موضوع الدعوى كإلزامها بسحبه مع جميع المعلقات والومضات الاشهارية المرتبطة به وتطبيق أحكام الفصل 74 مطة عدد 3 جديدة من مجلة الاتصالات على المدعى عليها مع الإذن بالنفاذ العاجل.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أوريدو تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من تولي شركة "أورنج تونس" تسويق عرض تجاري متعلق بتوفير خدمات الهاتف القار والأنترنات بواسطة تكنولوجيا الجيل الرابع تحت تسمية "flybox Max" يمكن المشترك فيه من استعمال جهاز الفلايبوكس في نقاط جغرافية مختلفة على كامل تراب الجمهورية دافعة بمخالفة المدعى عليها للضوابط والأحكام القانونية المنظمة لتسويق العروض التجارية خاصة أحكام الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 إضافة لخرقها لقرارات الهيئة وللالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية الإجازة المتعلقة بإقامة واستغلال

شبكة عمومية للهاتف القار مستشهدة بقرار الهيئة في القضية عدد 40 بتاريخ 17 جانفي 2013 الذي نص على أنه " خلافا لخدمة الهاتف الجوال التي تتيح لمستعمليها إمكانية التنقل والتحرك في نقاط جغرافية مختلفة ومتباعدة فإن خدمة الهاتف القار تفترض ارتباطها بمكان محدد لا يمكن الابتعاد عنه أو تغييره." وهو ما ألحق بها حسب ادعائها أضرار ثابتة ومتفاقمة وانتهت إلى طلب إلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويج عرض "Flybox Max" موضوع الدعوى وسحب كل معلقاته الإشهارية من السوق إلى حين البت في القضية الأصلية

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذة سامية ساسي بتاريخ 18 جانفي 2017 تحت عدد 48751 والذي تضمن معاينة الإعلان المنشور على الموقع الرسمي "لأورنج تونس" والمتعلق بعرض "Flybox Max" إضافة لمعاينة الومضة الإشهارية المتعلقة بالعرض المذكور والمنشورة بالصفحة الرسمية على اليوتيوب لشركة "أورنج تونس" مرفقا بصفحة الواب موضوع المعاينة.

وحيث أجاب محامي"أورنج تونس" في رده على مطلب التدابير الوقتية بأن منوبته تحصلت على موافقة الهيئة على العرض التجاري موضوع النزاع قبل الشروع في ترويجه بمقتضى قرارها عدد 06 المؤرخ في 5 جانفي 2017 متمسكا بأن المدعية لم تبين ماهية الأضرار المدعى بها واستند إلى فقه قضاء الهيئة الذي استقر على أن جدية المطالب في مادة التدابير الوقتية تقوم على ضرورة إثبات الضرر وانتهى الى طلب القضاء برفض المطلب.

الهيئة

حيث يهدف المطلب الراهن الى طلب إلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويج عرض "Flybox Max " موضوع الدعوى وسحب كل معلقاته الإشهارية من السوق إلى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث تمسكت العارضة بأن العرض المتظلم منه قد ألحق بها أضرارا ثابتة ومتفاقمة.

وحيث اقتضى الفصل 73 (جديد) من مجلة الاتصالات أن مطلب التدابير الوقتية يقدم إلى رئيس الهيئة بواسطة **عريضة معللة** تحتوي على **شرح أسبابها ومؤيداتها** وأن يكون مبنيا على أسباب جدية **تهدف الى منع حصول أضرار يصعب تداركها**.

وحيث استقر فقه قضاء الهيئة في مادة القضاء الاستعجالي على اعتبار أن مطالب التدابير الوقتية المرفوعة دون تأييدها بدراسات اقتصادية تثبت الأضرار الحاصلة من وراء الممارسات المتظلم منها تعدّ من قبيل المطالب المجردة التي تقتضي اجراء أبحاث في الأصل للتثبت من صحة الادعاءات.

وحيث يتضح بالرجوع الى ملف المطلب الراهن والأوراق المظروفة به أنه جاء مجردا من أي مؤيد أو حجة يمكن الاستناد اليها للوقوف على صحة الأضرار المدعى بها جراء تسويق العرض المتظلم منه.

وحيث أضحى التثبت من جدية ادعاءات العارضة المتعلقة بتأثير العرض على مصالحها المالية وعلى قاعدة مشتركيها يستوجب القيام بأبحاث وتحريات تخرج عن المناط الاستعجالي المرفوع فيه دعوى الحال واتجه تفريعا على ذلك رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

صلا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات